



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-270 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 06-271 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار.... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 06-272 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة.... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 06-273 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر.. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 06-274 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 06-275 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 06-276 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 06-277 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدية..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 06-278 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 06-279 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 06-280 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 06-281 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06-282 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس..... 14

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 06-283 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة..... 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود..... 16

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يحدد مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني..... 24

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو سنة 2006، يتضمن تعيين ضباط مرسمين منتمين للسلك التقني في إدارة الغابات بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 26

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06-270 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بومرداس واختصاصاتها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية المحروقات والكيمياء،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-271 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-272 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بتبسة، تحت تسمية "المركز الجامعي لتبسة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ ببشار، تحت تسمية "المركز الجامعي لبشار" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي ببشار واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد الهندسة المعمارية".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لبشار بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن".

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بمعسكر، تحت تسمية "المركز الجامعي لمعسكر" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم."

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لمعسكر واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد علوم الطبيعة والحياة."

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتبسة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد علوم الطبيعة والحياة."

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لتبسة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمواسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-273 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بأم البواقي، تحت تسمية "المركز الجامعي لأم البواقي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لأم البواقي واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم التكنولوجية،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد تسيير التقنيات الحضرية".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بأم البواقي بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لمعسكر بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-274 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بسعيدة، تحت تسمية "المركز الجامعي لسعيدة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لسعيدة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لسعيدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-275 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

" المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للجلفة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي للجلفة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-277 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدية.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

مرسوم تنفيذي رقم 06-276 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تنشأ بالجلفة، تحت تسمية "المركز الجامعي للجلفة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بالمدينة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-278 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوميريج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدينة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بالمدينة، تحت تسمية "المركز الجامعي للمدينة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم."

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بالمدينة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير."

مرسوم تنفيذي رقم 06-279 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف،

" المادة الأولى : تنشأ بالطارف، تحت تسمية "المركز الجامعي للطارف" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن أحكام هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج،

" المادة الأولى : تنشأ ببرج بوعريريج، تحت تسمية "المركز الجامعي ببرج بوعريريج" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن أحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي ببرج بوعريريج واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف، كما يأتي :

" المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تنشأ بالوادي، تحت تسمية "المركز الجامعي للوادي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالوادي واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد العلوم والتكنولوجيا".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالطارف واختصاصها كما يأتي :

- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم البيطرية،
- معهد الآداب واللغات".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-280 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بخنشلة، تحت تسمية "المركز الجامعي لخنشلة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بخنشلة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بخنشلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

" **المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-281 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحددّ صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تعدّل وتتمّم المادة الأولى من

المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تنشأ بسوق أهراس، تحت تسمية "المركز الجامعي لسوق أهراس" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بسوق أهراس واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي

رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لسوق أهراس بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-282 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

" المادة الأولى : تنشأ بخميس مليانة، تحت تسمية "المركز الجامعي لخميس مليانة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي لخميس مليانة واختصاصها كما يأتي :

- معهد علوم الطبيعة والأرض،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية".

" المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام".

" المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-283 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

" المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

المادة 2 : يملأ التصريح باستيراد المنتوجات، المسمى نموذج (ت.إ.م) المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا التصريح على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتج المستورد.

يرفق نموذج (ت.إ.م) بالملحق الأول لهذا القرار.

المادة 3 : يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات، المسمى نموذج (م.م.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموع المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتج.

يرفق نموذج (م.م.م) بالملحق الثاني لهذا القرار.

المادة 4 : يحرر رخصة دخول المنتج، المسماة نموذج (ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذه الرخصة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنجزة.

يرفق نموذج (ر.د.م) بالملحق الثالث لهذا القرار.

المادة 5 : يحرر مقرر رفض دخول المنتج، المسمى نموذج (م.ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المقرر على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة وكذلك أسباب الرفض.

يرفق نموذج (م.ر.د.م) بالملحق الرابع لهذا القرار.

المادة 6 : يحرر الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتج، المسمى نموذج (ط.م.ر.د.م)، المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وأسباب رفض دخول المنتج وكذلك أسباب الطعن.

يرفق نموذج (ط.م.ر.د.م) بالملحق الخامس لهذا القرار.

المادة 7 : يحرر إلغاء مقرر رفض دخول المنتج، المسمى نموذج (إ.م.ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الإلغاء على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وكذلك أسباب إلغاء رفض دخول المنتج.

يرفق نموذج (إ.م.ر.د.م) بالملحق السادس لهذا القرار.

المادة 8 : يحرر الطعن المتعلق بتوجيه المنتج غير المطابق، المسمى (ط.ت.م.غ.م)، المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وأسباب رفض الدخول وكذلك التوجيه المحتمل للمنتج.

يرفق نموذج (ط.ت.م.غ.م) بالملحق السابع لهذا القرار.

المادة 9 : يحرر محضر سماع، المسمى نموذج (م.س)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموع المعلومات التي صرح بها المستورد لأعوان محرري المحضر.

يرفق نموذج (م.س) بالملحق الثامن لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

الهاشمي جعيبوب

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ت.إ.م)

مفتشية الحدود.....

تصريح باستيراد المنتج

رقم / المؤرخ /.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية بـ 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتج (13) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات التي تعرض لها المنتج :
- 13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتج. مرجع النقل (14) :
- 14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15) :
- 15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتج. الانطلاق (16) :
- 16/ بيّن المكان و التاريخ. العبور (16) : الوصول (16) :

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (م.م.م)

مفتشية الحدود.....

محضر مراقبة مطابقة المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد. تبيعا للتصريح باستيراد المنتج (ت.إ.م) رقم المؤرخ في المقدم من طرف (1) : سنة..... و في على سا و دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :
- 2/ لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.
- 3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون.
- 4/ طبيعة و تسمية المنتج. التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش.
- 5/ الرقم الموافق للتعريف الجمركية (8 أرقام).
- 6/ كميات بالأطنان للمنتج المستورد. قمنا بمراقبة المنتج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي : فاتورة رقم مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : كيفية العرض.
- 7/ المنتج (4) : التعريف الجمركية (5) : كميته (6) : 8/ رقم أو أرقام الحصص.
- 9/ عدد الطرود. معروض ب (7) : رقم الحصص (8) : متكون من (9) : طرد.
- 10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها. شهادة المطابقة رقم : المؤرخة : مسلمة من طرف (10) : المحتجزة ب (11) : المراقبة المنجزة : - مراقبة الوثائق - مراقبة بالعين المجردة - اقتطاع عينات و ثبت من الرقابة المنجزة :
- 11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتج.

تاريخ وختم وإمضاء أعوان الرقابة

تاريخ وختم وتأشير المستورد أو ممثله الشرعي
(في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ر.د.م)

مفتشية الحدود.....

رخصة دخول المنتج

رقم / المؤرخ /.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ ست :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات المنجزة :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج.
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتج. نتائج المراقبات :

المراقبة المنجزة على المنتج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (م.ر.د.م)

مفتشية الحدود.....

مقرر رفض دخول المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات المنجزة :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج. نتائج المراقبات :
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتج.

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتج المعني.

تاريخ وتأشير و ختم
رئيس مفتشية الحدودتاريخ وتأشير و ختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ط.م.م.ر.د.م)

مفتشية الحدود.....

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بين كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بين عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بين الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بين البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتج م.ر.د.م (13) : سبب رفض الدخول :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. سبب الطعن (14) :
- 13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتج. تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
- 14/ الأسباب أو أية مبررات أخرى متعلقة بالطعن. رأي رئيس المفتشية :

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدودتاريخ وتأشيرة وختم المديرية الولائية للتجارة
(للاشعار بالاستلام)

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (م.د.م.)

مفتشية الحدود.....

إلغاء مقرر رفض دخول المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بين كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بين عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بين الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بين البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. رقم وتاريخ م.ر.د.م (15) : سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتج :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج.
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتج.
- 15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتج.

تاريخ وتأشير و ختم
رئيس مفتشية الحدود

تاريخ وإمضاء وختم المستورد
(للإشعار بالاستلام)

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ط.ت.م.غ.م)

مفتشية الحدود.....

طعن حول توجيه المنتج غير المطابق

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

توجيه ، إتلاف أو إعادة تصدير

- 1/ اللقب والاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بين كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بين عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية ب 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بين الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بين البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتج م.ر.د.م (13) : سبب رفض دخول المنتج :
- 12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج.
- 13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتج. الوجهة المحتملة (14) :
- 14/ كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتج أو تغيير الاتجاه أو الإتلاف أو إعادة التصدير.

تاريخ وتأشير و ختم المستورد

تاريخ وتأشير و ختم المديرية الجهوية للتجارة
(للإشعار بالاستلام)

الملحق الثامن
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

نموذج (م.س)

مديرية التجارة لولاية.....

رقم التسلسل.....

مفتشية الحدود.....

محضر سماع

رقم... /... المؤرخ.../.....

(المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المستورد. تبعا للطعن رقم المؤرخ، المقدم من

طرف (1) :

.....

2/ لقب واسم ورتبة الأعوان المكلفين بالمراقبة. سنة و..... على سا و..... دقائق،

نحن المضمون أسفله (2) :

.....

.....

التابعون لمديرية التجارة لولاية

قمنا بسماع المسمى أنفا الذي صرح بما يأتي :

الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

المادة 2 : تخص بطاقة المتدرب، موضوع هذا القرار، المستخدمين الملاحين المهنيين والخواص التابعين للطيران المدني.

المادة 3 : تصنع بطاقة المتدرب من ورق مقوى من لون أبيض.

وتحتوي على صورة صاحب البطاقة وعنوانه الشخصي والمعلومات المتعلقة بحالته المدنية وكذا رقم بطاقته وتاريخ إصدارها ومدة صلاحيتها.

يلحق نموذج بطاقة المتدرب بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006.

محمد مغلاوي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يحدد مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425

الملحق

ANNEXE

نموذج بطاقة المتدرب

MODELE-TYPE DE LA CARTE DE STAGIAIRE

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</p> <p>وزارة النقل MINISTERE DES TRANSPORTS</p> <p>مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية DIRECTION DE L'AVIATION CIVILE ET DE LA METEOROLOGIE</p> <p>بطاقة متدرب</p> <p>CARTE DE STAGIAIRE</p> <p>رقم N°</p>	<p>ملاحظات OBSERVATIONS</p> <p>لا يمكن لأحد أن يقوم بالتدريب في الجو إن لم يكن حائزا على رخصة طيار أو متوفرا على بطاقة متدرب.</p> <p>لا يمكن الملاح أثناء التدريب أن يقوم برحلة بمفرده من اختصاصه على متن طائرة إلا بترخيص وتحت رقابة معلم مؤهل.</p> <p>يجب على المتدرب أن يجدد شهادة اللياقة البدنية المتعلقة برخصة طيار التي يرغب في الحصول عليها في الأجل المحدد لتجديدها</p> <p>Nul ne peut entreprendre d'entraînement en vol s'il n'est déjà titulaire d'une licence ou détenteur d'une carte de stagiaire.</p> <p>Un navigant à l'entraînement ne peut effectuer un vol, seul de sa spécialité à bord, qu'avec l'autorisation et sous contrôle d'un instructeur qualifié.</p> <p>Le stagiaire devra faire renouveler le certificat d'aptitude physique afférent à sa licence qu'il désire obtenir dans le délai fixé pour le renouvellement de ladite licence.</p>
--	---

<p>الصلاحية VALIDITE</p>	<p>إمضاء صاحب البطاقة Signature du Titulaire</p>	<p>الصورة PHOTOGRAPHIE</p>																
<table border="1"> <tr> <td style="text-align: center;"> <p>الختم - الإمضاء CACHET-SIGNATURE</p> </td> <td style="text-align: center;"> <p>صالحة إلى VALABLE JUSQU'AU</p> </td> </tr> <tr><td> </td><td> </td></tr> </table>	<p>الختم - الإمضاء CACHET-SIGNATURE</p>	<p>صالحة إلى VALABLE JUSQU'AU</p>															<p>NOM :</p> <p>اللقب :</p> <p>PRENOMS :</p> <p>الاسم :</p> <p>NE LE :</p> <p>تاريخ الميلاد :</p> <p>ADRESSE :</p> <p>العنوان :</p> <p>DELIVRANCE :</p> <p>الإصدار :</p>	<p>مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية LE DIRECTEUR DE L'AVIATION CIVILE ET DE LA METEOROLOGIE</p>
<p>الختم - الإمضاء CACHET-SIGNATURE</p>	<p>صالحة إلى VALABLE JUSQU'AU</p>																	
<p>تأهيل مخابر هاتفي لاسلكي QUALIFICATION DE RADIOTELEPHONIE</p> <p>شهادة رقم :</p> <p>صادرة بتاريخ :</p> <p>Certificat n°.....du.....</p> <p>اللغات :</p> <p>Langues :</p>																		

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو سنة 2006، يتضمن تعيين ضباط مرسمين منتمين للسلك التقني في إدارة الغابات بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 21 إلى 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 62 مكرراً و66 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

القائمة الاسمية للضباط المرسمين المنتمين للسلك التقني في إدارة الغابات المعينين بصفة ضباط للشرطة القضائية

كمامين عبد القادر	سعدي ناصر	وادفل محمد
بن عالية مصطفى	تنخي إسماعيل	يوكرش محمد
بدريات رضا	عسول الخير	بلعيد محمد
لعشاشي محمد	مسعودي محمد	دحموش أحمد
بن سويح عمر	شعيب ترزي	حميد رزقي
بن طاهر خالد	لوديني إبراهيم	إقني إيدير
بهلول توفيق	بوشاقور إبراهيم	سايح رشيد
عقون عبد الكريم	سادات غنية	سي علي السيد
بلخيرى حياة	ولد محمد فريد	قريشي كمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 62 مكرر و66 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية، الضباط المرسمون المنتمون للسلك التقني في إدارة الغابات الملحق أسماؤهم بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو سنة 2006.

**وزير الفلاحة
والتنمية الريفية**

السعيد بركات

**وزير العدل،
حافظ الأختام**

الطيب بلعيز

عدة بن دية	نور الدين علي	موستيري بشير
مومنين عبد القادر	جلولي عبد القادر	وزير رابح
خنفار بشير	بطير عبد القادر	بوطوب سيدي محمد
رميل بشير	بوقداح مسعود	عشوب نور الدين
زبيري جمال	بورواي صباح	عبابسة حمو
بوعوينة عمار	غميراد عبد الكريم	زيزة جماعي
شايب سعدون	لكحل ميلود	حميدي مسعود
عيساني رشيد	قادري عز الدين	هواري أحمد
عبدلي امحمد	مهجان رابح	زائير محمد
بحري بشير	خشاملي لعربي	لعراجي محمد
شرفي حسين	دريدي شريفة	مقشوش بشير
لمراوي محمد	مرعي محمد	رقيق محمد
حجو كمال	بوشامة كمال	عتوم محمد
بن حمادة محمد الطيب	بوسحابة عبد السلام	بن زيان الطاهر
بلحسن زين الدين	براهيمي شريف	جوغي علي
جمال محمد	لاوتي فريد	حمزاوي أحمد
ولد قاسم أحمد	حجاج حسين	بوعزة بشير
بزة ميلود	شطبي مراد	بولفراد عبد القادر
زيغ شوقي	بوجادي أحمد	سكندر اوي محمد
آيت منقلاط كريم	جهال إبراهيم	قدري محمد أرمضان
بودرعة خاليدة	سايفي محمد خير الدين	هندل رشيد
دبابنية حركاتي	مصباحي بوزيد	مراد محمد أمقران
قروج جديد	ضيف علي	شيخاوي عبد الرحمن
عماري الطيب	زرقان رشيد	عاشور خضرة
بن دويبة نعيمة	سالم أحمد	عشير عبد الكريم
بكاره بختة	مختاش فوزي	دلال الطاهر
ميلودي فضيلة	كودر نورين	نكاك إبراهيم
قرميت كمال	توافق نريمان	قرينياي علي
بوعفير الهاشمي	عياشي عبد الحميد	أوقازي جديد
دكال فروجة	درية علي	ربحي محمد
حدوشي نورة	لخريف محمد	بن عبد الوهاب مصطفى
كمال بشير	عامر موسى	بعداش عثمان
ديب عبد العالي	شطة حسين	عريش مختار
بوسواليم مراد	لطوي عطية	رحال لزهر
شليغم عبد العزيز	لدغم شيكوش عبد اللطيف	قصاص جمال
قاسب بوعلام	وناس بوبكر	نعمان علي
بعزيز سيد أحمد	رابية عبد الرحمن	عمري عامر

بلهي يوسف	عشور عبد القادر	حمادوش إبراهيم
لعيون مبارك	باطل جمال	جوادي محمد الصالح
غريسي عبد العزيز	خالدي محمد	جرديني الهواري
حدو بن دربال	بوزيان عبد الكريم	سبتي زين
بختي نور الدين	زاير مصطفى	بوشطيلة زبير
صياح محمد	محمدي محمد	يطو عبد القادر
حبشاوي عبد القادر	دميم زكريا	موزاوي عبد المؤمن
جادي قاسم	قاسمي عبد القادر	بوطرة رضوان
بدي سنوسي	شهبي أبوبكر	معاشي سعيد
بن عمار ميلود	زاوي جمال	حمرون عبد الحميد
بويعلي محمد	مزاير رمضان	بوكاره رتيبة
نقاز عبد القادر	شايب بوعلام	بن حدود عمار
قطار إبراهيم	بن سليمان محمد فاتح	معصم لوردي
	عدوي سعيد	برقي عبد القادر